

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلّق بالصادقة على كراس شروط تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها، وعلى الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بإحداث مجلس وطني لأنشطة الصيفية وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبية الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2001 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الأنشطة الترفيهية للشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 . جميع المصالح والهيأكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة كل الهيأكل والمؤسسات المهمة بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 . يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمساء على آخر صفة من الكراسين من طرف المستثمر، يتولى المندوب الجهوي بدوره الإمساء على النسختين ويسلم الباعث نسخة منها.

الفصل 6 . تتولى المندوبية الجهوية حال اتصالها بإعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستئمارة البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مراعي النظر التربوي التالية :

. الولاية،

. الإدارة الجهوية للصحة العمومية،

. الحماية المدنية،

. البلدية.

وذلك في أجل لا يتعدي 24 ساعة.

الفصل 7 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 21 جوان 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالراهن الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

كراس شروط تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول:

النشاط الترفيهي الموجه للشباب هو كل نشاط منظم يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون لفائدة مجموعة الشبان في مراكز وفضاءات ساحلية وغابية وجبلية مؤهلة في شكل رحلات أو مصائف أو مخيمات أو ملتقيات أو غيرها ، وينتظم هذا النشاط خلال نهايات الأسبوع والعطل المدرسية وعطلة الصيف .
ويساهم في تشكيل الشخصية المترادفة للفرد وتمكينه من تجديد طاقاته وتهذيب مؤهلاته واثراء مكتسباته.

الفصل 2:

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الترتيب المعتمدة في تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشبان، ويتضمن الشروط المتعلقة باستعمال مراكز الإقامة والإصطيف والعنابة بالبرمجة والتأطير وحفظ الصحة والسلامة ومختلف الإجراءات التنظيمية الإدارية والبيداغوجية والمادية.
ويحتوي هذا الكراس على 5 صفحات مقسمة إلى أربعة أبواب و 23 فصلا يشرط التأثير على جميع صفحاته والإمضاء عليه في آخر صفحة منه.

الفصل 3:

يشترط على المستثمر إعلام المندوبية المعنية ترليبا في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ بداية النشاط وبواسطة رسالة مضمونة الوصول معا الإعلام بالبلوغ، بداية النشاط الترفيهي وترفق هذه الرسالة باستماراً للبيانات وفق النموذج المرفق للكراس.

الفصل 4:

يشترط أن يحتوي هذا الإعلام على معلومات ضافية ومدققة تمكن من تحديد مكان النشاط الترفيهي (المدينة، البلدية، القرية، النهج، الشارع...) وإن تعذر ذلك يشترط تقديم رسم جغرافي لمكان انتساب النشاط.

**الباب الثاني
البرمجة والتأثير**

الفصل 5:

يلتزم المشاركون ومؤطروهم باحترام الأنظمة الداخلية لمراكيز وفضاءات النشاط، كما يتعمّن عليهم احترام حرمة هذه الفضاءات باستعمالها فيما أعد لها من الأنشطة التربوية والترفيهية.

الفصل 6 :

يشترط أن يخضع البرنامج الفني إلى العناية الازمة وإلى الإعداد الجيد بما يمكنه من تحقيق الملاعنة والتكافؤ بين الأبعاد التربوية والتكتينية والتنفيذية.

الفصل 7 :

يتم توزيع المشاركين بمراكيز الإقامة والنشاط حسب فئات عمرية متجانسة في السن ويخصص لكل منها برنامجاً تربوياً ملائماً.

الفصل 8:

توجّه بعض الأنشطة المدرجة بالبرنامج إلى الأعمال النطوعية التي من شأنها أن تحافظ باستمرار على نظافة وجمالية مراكز الإقامة وفضاءات النشاط وتولي العناية الازمة لهذه الأنشطة تنظيماً وتحفيزاً.

الفصل 9:

يتوجّب تخصيص عدد من المؤطرين المؤهلين يتناسب وعدد المشاركين في النشاط ، بحيث يتم تكليف مؤطر واحد بكل مجموعة تتربّك من 12 مشاركاً .
هذا ويُشترط أن يكون الإطار المشرف على التشييط متّحصلاً على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مسلمة من المصالح المختصة.

الفصل 10:

يقع اختيار المؤطرين للأنشطة الترفيهية من بين الذين تأهلوا لهذه المهمة من خلال الدورات التكوينية التي تنظمها المؤسسات والهيئات المختصة.

الفصل 11:

تخضع جميع الأنشطة الترفيهية إلى الإرشاد والتقدّم البيداغوجي الذي تؤمنه أسلاك التقدّم والإرشاد الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف.

الفصل 12:

يجب على كل طرف منظم للأنشطة الترفيهية العمل على عدم تجاوز طاقة استيعاب المبيتات التي تأوي المشاركين كما يقع تحديدها مسبقاً واحكام توزيعهم على فضاءاته بالقدر الذي يمكن من تفادي الإكتضاض وتوفير الظروف الصحية الملائمة لإقامة المشاركين.

الفصل 13:

يتعين على المستثمر اتخاذ التدابير الالزمة لتسخير أشخاص مؤهلين لتقديم كل التفسيرات والتوضيحات والوثائق لأعون المراقبة والتقدّم بما من شأنه أن يثبت مطابقة النشاط للأحكام الواردة بكراس الشروط.

الباب الثالث

شروط الصحة والسلامة

الفصل 14:

يتوجّب إخضاع كل المشاركين قبل انطلاق النشاط الذي يدوم أكثر من أسبوع إلى الفحوص الطبية التأهيلية التي تؤمّنها مصالح الصحة العمومية، ويقع تبعاً لذلك الإستعداد الكامل لرعاية الحالات الخاصة.

الفصل 15:

يتعين إخضاع الإطار العامل بمطبخ مركز الإقامة والنشاط إلى الفحوص الطبية المعمول بها تفاصياً لما يمكن أن ينجم من مخاطر .

الفصل 16:

يخضع النشاط الترفيهي إلى المراقبة الصحية التي تتولاها مصالح الصحة العمومية ويشترط على الطرف المنظم اتخاذ الإجراءات الوقائية والصحية بصورة مستمرة أثناء انتظام النشاط، كما يتحتم عليه التعاقد مع الإطار الطبي وشبه الطبي لتأمين الإحاطة الصحية المطلوبة إذا بلغ عدد المشاركين أو تجاوز المائة.

الفصل 17:

تولى العناية اللازمة بتغذية المشاركين من حيث نظافتها وسلامتها وتوازنها، وتتوفر لذلك التجهيزات والأدوات اللازمة لإعداد الأكلات وحفظ المواد والأغذية ونقلها ونوع الجداول الأسبوعية للأكلات بمعرفة مختصين من المعهد الوطني للتغذية.

الفصل 18:

تولى عناية خاصة بمبيت المشاركين التي يتعين توفير قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والفزع بها ، كما يجب تنظيفها وتهويتها باستمرار وتوفير ظروف الراحة والصحة والسلامة بها وتجهيزها بالحشایا الملائمة وبالأسرة كلما دعت الحاجة لذلك .
ويتعين إبعاد المرضى وإيواؤهم في مرافق خاصة لتفادي العدوى واعiliar السلطات الصحية المحلية والطبيب المتعاقد بحالتهم .

الفصل 19:

يتولى الطرف المنظم للنشاط الترفيهي تأمين المشاركين لدى شركات التأمين وفق عقود تشملحوالات والأمراض العادية على حد سواء وتغطي مختلف الجوانب المتعلقة بسلامتهم في مختلف الفضاءات وتراعي خصوصية الأنشطة المزاولة .

الفصل 20:

يتعين إيلاء العناية الكاملة والمكثفة بالمشاركين أثناء حرص الرياضة وحرص السباحة على وجه الخصوص كما يشترط اعلام مصالح الحماية المدنية بالجهة بأوقات حرص السباحة ونظمها وعدد المستفيدين في كل حصة .

الفصل 21:

يتعين على إدارة النشاط الإتصال بالمندوبيّة الجهوية للثقافة والشباب والترفيه حال الوصول لديها لإعلامها بالوصول والتنسيق مع مصالحها في كلّ ما من شأنه أن يضمن للنشاط نجاحه المأمول .

الباب الرابع
أحكام مختلفة

الفصل 22:

يتولى سلك الإرشاد والتقدّم البيداغوجي الراجع بالنظر إلى وزارة الإشراف ، ومصالح الطب المدرسي والجامعي التابعة لوزارة الصحة العمومية مراقبة الأوضاع البيداغوجية والصحية كل فيما يخصه وتقديم النصائح الازمة في الغرض وترفع تقارير تقييمية مدققة إلى الجهات المعنية بما في ذلك الأطراف المنفذة للنشاط .

الفصل 23:

يلتزم الطرف الذي يمضي على هذا الكراس بالعمل بما جاء فيه من فصول، ويعدّ الإخلال بها أو ببعضها تجاوزاً تجراً عنه اجراءات تأدبية تتخذ من طرف والي الجهة بالتنسيق مع وزير الإشراف وتتراوح بين الحرمان الوقتي لمدة أقصاها سنة والحرمان النهائي من تنظيم نشاط ترفيهي.

نـاـفـوـرـ بـالـمـنـدوـبـيـةـ الـجـهـوـيـةـ
رـقـمـ الـأـيـدـاءـ
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>
تـارـيـخـ الـأـيـدـاءـ
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>

استمارـةـ بـيـانـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـإـسـتـثـمـارـ فيـ قـطـاعـ النـقـبـابـ

1 / المستشر : _____

- الإسم : اللقب :
- تاريخ الولادة : مكانتها :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ ومكان إصدارها :
- العنوان الشخصي :
- المستوى التعليمي :
- آخر شهادة متحصل عليها :
- الأهلية في تعاطي النشاط :

2 / خصـيـاتـ النـشـاطـ

1- المؤسـسـةـ النـسـابـةـ الـفـاصـةـ :

- فضاء إقامة وتغذية
- فضاء تخزين
- فضاء تنشيط

* مـيزـاتـ النـظـاءـ :

- عدد القاعات : - عدد الغرف :
- * بـالـمـبـيـتـ : - طـاقـةـ الـإـسـتـيعـابـ :
- * تـحـتـ الـخـيـامـ :
- * بـفـضـاءـاتـ النـشـطـ :

* الخدمات التي تؤمنها المؤسسة :

- الإقامة والتغذية
- إيواء التربصات والأنشطة التكوينية
- التخييم
- التنشيط التربوي والإجتماعي والثقافي
- الرحلات الداخلية والخارجية
- التظاهرات الثقافية والاحفافات
- غير ذلك

* الإسم التجاري للمشروع :

* طبيعة المشروع : إحداث

تسوية وضعية قديمة

توسيع

* عدد مواطن الشغل :

* مدير المؤسسة :

- الإسم ولقب :

- رقم بطاقة التعريف الوطنية:

- تاريخ ومكان إصدارها:

- المستوى التعليمي:

- آخر شهادة متحصل عليها:

ب- تنظيم الرعائت فارق العمومية :

- الاستثمار في هذا النشاط: فضاء إقامة وتغذية

فضاء تخييم

فضاء تنشيط

- التعريف بالمستثمر:

- الإسم التجاري للمشروع:

- عنوان المقر الإجتماعي:

- الولاية : - المعتمدية : - البلدية :

- الترقيم البريدي :

٥- تنظيم الأنشطة الترقيمية للشباب والطفلة :

- | | | |
|---------------|--------------------------|-----------------------------|
| شخص طبيعي | <input type="checkbox"/> | - الاستثمار في هذا النشاط : |
| كميكل جمعياتي | <input type="checkbox"/> | |
| كمؤسسة خاصة | <input type="checkbox"/> | |
| رحلات داخلية | <input type="checkbox"/> | - طبيعة الأنشطة : |
| مصارف ومخيمات | <input type="checkbox"/> | |
| ملتقيات | <input type="checkbox"/> | |

..... - الاسم التجاري للمشروع :
 - عنوان المقر الاجتماعي :
 - المعتمدية : - البلدية : - الولاية : - البريد : - الترقيم البريدي :

3/ جدول الاستثمار والتمويل :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
-	أموال ذاتية	-	الأرض
-	قروض طويلة المدى	-	البناءات
-	قروض متوسطة المدى	-	التهيئة
-	قروض قصيرة المدى	-	التجهيز
-	منح	-	المعدات
-	موارد أخرى	-	مصاريف مختلفة
المجموع		المجموع	

4/ تصريح على النترف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحبة البيانات التي تضمنها هذه الإستماراة ، كما أصرح أنني لم أعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر عليّ إدارة وتسيير مؤسسة أو الاستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

.....
في
الإمضاء (غير معرف به)

ملاحظات خاصة بالعنودية الجمومية:

.....
.....
.....
.....

الختام والإمضاء